



اعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخوولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى
 عم اب الميت لام ومختمه وخاله وخالته والم عم اب الميت وعمتها وخالها وخالتها
 فان افوتوا واحدا منهم اخذ المال كله للميت المرحوم وان اجتمعوا واتحد حيز
 فرايتهم فالأقوى منهم اولى ذكرا كان وانثى وان استوفت فرايتهم فالأقوى
 حظها الاثنيان وان اختلفت حيز فرايتهم فالأقرب الى الميت الثمانون والقرابة الام
 الثالث اطوار فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم الصنف الخامس
 فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخوولتهم
 ثم الى اولادهم وهذا المالا يتناهي ثم يبقى ان يعلم اذا اجتمع عمومة
 الاب مع عمومة الام او خوولته مع خوولتها واولاد
 هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلث لولادة
 الاب والثلث للقرابة الام ثم يقسم
 على ما تقدم بالاستسارات
 والله اعلم وصلى
 الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فقد لا يوجد
 لا يغير الميت الاب والابوين
 مع عمومة